

مناقشة شواهد السيد السيستاني (دام ظله الشريف)
على اشتراط وحدة الأفق لثبوت الهلال

مستل مما أفاده

1

سماحة الشيخ محمد اليعقوبي
في بحثه الشريف عن طرق ثبوت الهلال ضمن موسوعة فقه الخلاف

دار الصادقين للطباعة والنشر
الطبعة الأولى / النجف الأشرف
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م





تعرّض سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي في بحثه الشريف لعدّة مسائل في طرق ثبوت الهلال، ومنها مسألة ثبوت الشهر برؤية الهلال في البلدان المختلفة من حيث الآفاق، وعرض سماحته تقارير بحث سماحة السيد السيستاني (دام ظلّه الشريف) في هذه الأبحاث التي دوّنها في مجلس البحث.

وبعد أن نشرت هذه الأبحاث في موسوعة فقه الخلاف عام ١٤٣٠ هـ صدرت عن مكتب سماحة السيد السيستاني (دام ظلّه) رسالة بعنوان (أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها) على أنها تقرير لبحثه الشريف، لكنها تضمنت معالجة لبعض الإشكالات التي أوردها سماحة الشيخ في البحث المذكور، والاستفادة من بعض الملاحظات التي وردت فيه لإنضاج الرسالة كما سيتضح من التفاصيل.

5

وقد تضمنت الرسالة عدّة مطالب حول ثبوت الهلال كشروط البيّنة ورؤية الهلال بالعين المسلّحة، وقد ناقشها سماحته في مطاوي بحثه المفصّل عن طرق ثبوت الهلال بحسب مواضعه فيها، وستطبع لاحقاً بإذن الله تعالى.

وسنذكر في هذه الرسالة المستقلة، خصوص مناقشته

للشواهد التي ذكرها سماحة السيد السيستاني لتأييد قول
المشهور الذي تبناه.

الناشر

٢١/ ربيع الأول / ١٤٤٠ هـ

أورد بعض من حضرنا بحثه الشريف عدة إشكالات على القول بكفاية رؤية الهلال في البلدان البعيدة - أي غير المتحدة بالأفق - واعتبرها أيضاً شواهد عرفية وشرعية تؤيد أن العبرة في دخول الشهر القمري في كل مكان بإمكانية رؤية الهلال في أفق ذلك المكان^(١).

قال عنها في بحثه الشريف بأنها: ((يمكن الاستدلال بها على القول المشهور))^(٢)، حتى جعلها مقيّدات للروايات التي استدل بإطلاقها القائلون بوحدة الهلال لجميع البلدان وكفاية الرؤية في بعضها لثبوت الشهر في غيرها من البلدان وإن اختلفت الآفاق. قال (دام ظلّه الشريف): ((وعلى فرض ثبوت الإطلاق فيكون ما تقدم منّا في الوجوه السابقة كافية للتقييد))^(٣)، ثم قال في نهاية البحث: ((لكن الشواهد السابقة خصوصاً الأول والثاني كافية في عدم إمكان اعتماد الوجه الذي أفاده سيدنا الأستاذ))
أي السيد الخوئي رحمته الله.

(١) رسالة: أسئلة حول رؤية الهلال: ١٠ وما بعدها. □

(٢) تقرير محاضرات ١٣، ١٤، ١٥ ج/٢/١٤١٧. □

(٣) محاضرة بتاريخ ٢٠ ج/٢/١٤١٧. □

وقد قررت في محاضراتي ستة وجوه^(١) لكنها في الرسالة المطبوعة مؤخراً خمسة لأنه استشكل على الأخير وسنعمد ما في الرسالة المطبوعة، إلا إذا اقتضت الحاجة إضافة شيء من التقريرات.

الشاهد الأول:

قال (دام ظلّه الشريف): ((الشاهد الأول) أن الشهر القمري - أي ما بين الهلالين - مقياس زمني تداوله العرب قبل الإسلام، والشهر في لغتهم اسم للقمر سُمِّي به لشهرته وظهوره، ثم أطلق على ما بين الهلالين لأنه يشتهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه.

وإنما اتخذ العرب الأشهر القمرية المقياس الأساس عندهم لحساب الأيام ولم يعتمدوا في ذلك على الأشهر الشمسية التي كانت متداولة عند الفرس والروم - مع أن كثيراً من شؤون الحياة من الزراعة وغيرها مما يختلف باختلاف الفصول التي هي أقسام للسنة الشمسية - من جهة أن الشهر القمري كان مقياساً

(١) راجعها في الطبعة الأولى من فقه الخلاف: ٢٧٢/٤ وما بعدها.

يناسب حالهم من حيث إن معرفته لا تحتاج إلى الحساب - بخلاف الأشهر الشمسية - كما أنه كان يناسب مناطقهم التي تكون السماء فيها في غالب أيام السنة صحواً مما يتيح معرفة أيام الشهر بالنظر إلى حال القمر في الليل بكل سهولة.

والمنسجم مع اعتمادهم على الأشهر القمرية دون الشمسية هو أن تكون العبرة عندهم في ابتداء الشهر في كل مكان بقابلية الهلال للرؤية في ذلك المكان، فإنه أمر يعد في متناول الجميع: الحضري والبدوي، القريب من أول موضع يرى فيه الهلال والبعيد عنه. وأما جعل المعيار هو ظهور الهلال وقابليته للرؤية في مكان ما - ولو في بلاد الروم أو الفرس أو في بعض البحار - يكون مشتركاً مع مناطقهم في جزء من الليل فهو مما لا ينسجم بوجه مع ما ذكر في وجه اعتمادهم على الأشهر القمرية، فإنه مقياس لا يصل إليه الجميع لوضوح أنه لا سبيل إلى التأكد من رؤية الهلال في الأماكن البعيدة إلا من جهة الحساب العلمي الدقيق أو مع توفر طرق الاتصالات السريعة، وأنى كان لهم ذلك؟!.

وبتعبير آخر: إنه لو كان بناؤهم على أن المعيار في بداية الشهر القمري هو برؤية الهلال ولو في الأمكنة البعيدة جداً عن أماكنهم لاقتضى ذلك أن لا يبنوا على عدم دخول الشهر الجديد في أماكنهم لمجرد عدم ظهور الهلال فيها - مع صفاء الجو وفقدان أي مانع محتمل عن الرؤية - إلا كموقف مؤقت إلى أن تأتي الأخبار من الأماكن الأخرى بما كان عليه الحال فيها من حيث رؤية الهلال

وعدمها - نظير ما إذا غمت السماء عندهم ولم يتيسر لهم الاستهلال - مع وضوح أن الأمر لم يكن كذلك.
وبالجملة: لا ينبغي الشك في أن ما كان معياراً لدى العرب قبل الإسلام في بداية الأشهر القمرية لم يكن سوى ما ذكر آنفاً دون ما أفاده قُلِّبُوا.

ولما جاء الدين الإسلامي الحنيف أقرّ العرب على اعتمادهم على الأشهر القمرية، قال تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ] (البقرة: ١٨٩) أي أنها أزمان وأوقات مضروبة للناس في أمور معاشهم ومعادهم، وقد بنى الشارع المقدس مختلف أحكامه وتشريعاته على حساب الشهور

القمرية، ولم يرد منه ما يفني بالردع عما جرت عليه سيرة الناس في ما هو المعيار في بداية الشهر القمري، ولو ورد لاشتهر وذاع لمسيس الحاجة إليه كما هو ظاهر)).

ويرد عليه:-

١- إن الاعتماد على الهلال لا يختص بالعرب حتى يتحدث عن مناسبة هذا الحساب لأحوالهم بل عرفته الأمم القديمة كأهل الصين واليونان قبل الميلاد، ولهم في ذلك حسابات، وهذا الاعتماد ليس لما ذكره (دام ظلّه الشريف) وإنما لأن ولادة الهلال ونموّه حتى اختفائه ظاهرة يمكن تمييزها كل شهر، وأنّ القمر له منازل متدرجة -بالنور- خلال أيام الشهر قال تعالى: [وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ] [يس : ٣٩] [هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ] (يونس :

11

٥) فيعرف من كل منزل تاريخ اليوم الذي هم فيه من الشهر فمن الواضح تمييز الليلة الأولى والثانية عن الليالي البيض والتربيع الأول والثاني عن الثالث والرابع وهكذا، أما الشمس فلها منظر واحد يتكرر على مدى الأيام فلا يتميز

من خلالها شهر عن شهر وأن اليوم هو الأول أو الخامس عشر من الشهر الشمسي، نعم يُعرف من حركة الشمس الفصول الأربعة والسنون الشمسية، فحدد الفرس مثلاً الانقلاب الربيعي يوم النوروز بداية السنة الجديدة وهكذا. والخلاصة أن ملاحظة الشمس والقمر ليست قضية مانعة جمع وإنما لكل منهما مورده.

٢- إن المشكلة التي ذكرها بقوله: ((وأما جعل المعيار..)) غير واردة فإن الشرع لم يكلفهم الفحص في جميع البلدان وإنما دعاهم إلى اعتماد الرؤية في الحدود المتعارفة ولا يجوز لهم التوقف عن ترتيب الآثار على الرؤية المعبرة أو عدمها لمجرد احتمال رؤيته في مكان آخر، ويكفيهم عدم العلم بوجود غير ذلك، ثم لو جاءهم ما يخالف ما بنوا عليه ولو بعد مدة قضوا يوماً ونحو ذلك من المعالجات وهذا ما نطقت به الروايات فما المشكلة فيه؟ ولذا تجد إطلاقات كفاية الرؤية في الأمصار واردة في روايات القضاء وليس الأداء حيث في القضاء مدى واسع من الوقت ولو بعد عدة أشهر، ولو علق الأداء على الرؤية في الأمصار لحصل

الإشكال المذكور، فلا بد أن نلتفت إلى عظمة روايات أهل البيت عليهم السلام فلا هي أهملت تبليغ الحكم بكفاية الرؤية في البلاد البعيدة، ولا هي ربطته بالأداء لتعذر الالتزام بها.

٣- يمكن ادعاء أن وسائل الاتصال وإن كانت لا تسمح بمعرفة حال الهلال في البلدان البعيدة إلا أن الشارع المقدس جعل دلالات وعلامات على إمكانية رؤيته في تلك البلدان كالتطوق ورؤية الهلال في نهار اليوم التالي قبل الزوال للدلالة على أن الشهر قد دخل من الليلة السابقة، وقد وردت فيها روايات معتبرة، فيكون هذا الفهم طريقاً للعمل بها بدل إهمالها، وقد عرضناها في الفصل الأول عن طرق ثبوت الهلال، أما اليوم وقد قطعت وسائل الاتصال أشواطاً مذهلة فالأمر واضح ويكون هذا شاهداً على حيوية الإسلام وقدرته على مواكبة التطورات والتحديات.

٤- قوله: ((ولم يرد منه ما يفى بالردع)) غير تام لوجود الروايات التي استدلت بإطلاقها الفريق الآخر على كفاية

رؤية الهلال وفي بعضها (أهل الأمصار)^(١) وفي البعض الآخر (جميع أهل الصلاة)^(٢) فتكون هذه الإطلاقات حاکمة على تلك السيرة وموسعة لها.

٥- إن الالتزام بوحدة البلدان المتباعدة بالهلال لا ينافي كون الشهر والهلال معنى متعارفاً ومشهوراً لدى الناس، إذ ما الفرق بين أن يُكتفى لثبوت الهلال في النجف بثوته في الكويت - القريبة عندهم - أو في مصر - البعيدة عندهم -؟ وأنت ترى المسلمين اليوم يطالبون بهذه الوحدة للعالم كله ولا يرون فيه أمراً مجهولاً.

٦- إن هذا الأمر يمكن تصوره عرفاً أو اجتماعياً باعتبار وحدة المرجعية للناس فإذا بنت على كفاية رؤيته في البلدان البعيدة فإن الناس تتبع مرجعيتها.

٧- النقض عليه بما ورد في جملة من الروايات من سؤال أهل

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب أحكام الصوم، باب ٣، ح ٩؛

باب ١٢، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب أحكام الصوم، باب ١٢، ح ١.

المدينة لأهل الشام^(١) وأهل بغداد لأهل المدينة^(٢) متى صاموا وأفطروا والسؤال عن الهلال في بلاد الأندلس^(٣). وهذا كاشف عن عدم وجود حزاة عرفية في اعتماد البلدان المتباعدة على بعضها في قضية الهلال.

الشاهد الثاني:

قال (دام ظلّه الشريف): ((الشاهد الثاني) أن مقتضى الالتزام بدخول الشهر في البلاد الواقعة في شرق بلد الرؤية من جهة اشتراكها معه في جزء من الليل هو إما تبعض الليلة الواحدة فيها بين شهرين بأن يكون أولها إلى اللحظة التي رُئي الهلال فيها في ذلك البلد الغربي من الشهر السابق وما بقي من الشهر اللاحق، وإما ابتداء الشهر فيها قبل قابلية الهلال للرؤية في أي مكان في الأرض، وكلا الأمرين بعيد عن المرتكزات العرفية)).

(١) المغني: ١٠/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦٧/٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١٥،

أقول: هذا الإشكال ورد مثله في ما نقله المحقق النراقي قده عن المانعين من اعتبار رؤية الهلال في النهار بقوله: ((لا يصدق ذلك أول النهار قبل الرؤية، فالصوم فيه أو الإفطار يكون لا للرؤية))^(١) حيث يلزم من القول باعتبارها تبعض النهار، فيكون ما قبل الرؤية من الشهر السابق وما بعدها من الشهر اللاحق. ويرد عليه:-

١- يلتزم القائل بالشق الثاني أي أن ليلة الرؤية في البلد الآخر هي من الشهر الجديد من أولها وإن لم يكن الهلال قابلاً للرؤية ولا محذور فيه بعد قيام الدليل الشرعي على كفاية رؤية الهلال في أي جزء من الليل لاعتبار تلك الليلة هي الأولى من الشهر الجديد باعتبار وحدة الزمان عرفاً، ويمكن تصوره على نحو الشرط المتأخر.

وأذكر لكم مثلاً على ذلك لا يخلو من فائدة تاريخية، فإن النبي صلى الله عليه وآله هاجر في شهر ربيع الأول وسبقه من تلك السنة شهران: محرم وصفر، وقعا قبل الهجرة حيث تبدأ السنة القمرية من شهر محرم، فبعضهم عدّ السنة الأولى من

(١) مستند الشيعة: ٤٢٧/١٠ □

الهجرة تبدأ من ربيع الأول لذا تكون عنده وفاة النبي ﷺ في صفر من السنة العاشرة من الهجرة وليس الحادية عشرة واستشهاد الإمام الحسين عليه السلام في محرم من سنة ٦٠ للهجرة وليس ٦١ لكنه بقي رأياً شاذاً والمعمول به أن السنة التي وقعت فيها الهجرة هي السنة الأولى ويدخل فيها محرم وصفر باعتبار وحدة السنة وإن كانا قبل الهجرة الفعلية، فإذا رأيت بعض الاختلاف التاريخي في المصادر فهذا منشأه.

٢- ينقض على هذا الشاهد بأن أول أزمئة إمكان رؤية الهلال لو تحقق في بلد فإنه يثبت عنده في البلاد التي إلى شرقه إذا كانت قريبة والقرب عندهم يمتد إلى عدة مئات من الكيلومترات فالهلال يكون هناك غير قابل للرؤية ومع ذلك فإنهم يقولون بثبوت الشهر فيأتي عليه نفس المحذور، وربما ذهبوا إلى ما هو أبعد من ذلك في البلاد العريضة كإيران فإنهم قالوا به باعتبار وحدة الأرض عرفاً فالمورد مثله.

فهذان الشاهدان اللذان جعلهما عمدة الشواهد لا يتمان، ومن الغريب اعتماد هذه الوجوه الاعتبارية كأدلة، أو مقيدات

لظهور الروايات الصحيحة في إطلاق كفاية رؤية الهلال في أي بلد وفي بعضها تصريح بكفاية الرؤية في جميع الأمصار أو من عامة أهل الصلاة، وهذا التعامل لا نعرف له وجهاً.

الشاهد الثالث:

قال (دام ظلّه الشريف): ((الشاهد الثالث) أن مقتضى كون العبرة في دخول الشهر الجديد في بلد المكلف برؤية الهلال ولو في بلد آخر بعيد عنه جداً هو أن صيام النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وفطرهم وحجهم وسائر أعمالهم التي لها أيام محددة في الأشهر القمرية لم تكن تقع في كثير من الحالات في أيامها الحقيقية لوضوح أنهم عليهم السلام كانوا يعتمدون في تعيين بدايات الأشهر الهلالية على الرؤية في بلدانهم أو البلدان القريبة منها مع أن في كثير من تلك الشهور كانت الرؤية متيسرة في الليلة السابقة في بعض الأماكن البعيدة جداً كما يُعرف ذلك بمراجعة البرامج الكمبيوترية الحديثة التي تبين أوضاع القمر

لآلاف السنين^(١) الماضية والآتية.

أي أنه في حالات غير قليلة كان هلال شوال - مثلاً - قابلاً للرؤية في أستراليا أو جنوب أفريقيا أو أمريكا الجنوبية في ليلة السبت مثلاً ولكنه لما لم يكن قابلاً للرؤية في المدينة المنورة أو العراق في تلك الليلة - كما يحدث مثله في زماننا كثيراً - كان النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام يصوم ذلك اليوم مع أنه في واقع الحال كان يوم عيد الفطر الذي لا يشرع فيه الصوم في حقه، وهذا بعيد في حد ذاته.

ويزيده بعداً أنهم عليه السلام لم يكن ينقصهم العلم بما يعرف به وضع الهلال في الأماكن الأخرى، لأنه لا يتوقف إلا على إجراء محاسبة علمية دقيقة للتوصل إلى درجة ارتفاع الهلال على الأفق ومقدار بعده الزاوي عن الشمس ونسبة القسم المنار إلى أكبر قطر يبلغه القرص، وهذه المحاسبة لم تكن بعيدة عن معرفة أهل الحساب من العرب وغيرهم حتى في عصرهم عليه السلام، فمتى علم أن الهلال سيكون في أستراليا مثلاً بارتفاع اثنتي عشرة

(١) هذه مبالغة في قدرات هذه البرامج لأن هناك متغيرات كونية تمنعهم من تصميمها لآماد طويلة.

درجة وبعيداً عن الشمس بمقدار ثماني درجات وتبلغ نسبة القسم المنار (٣٪) مثلاً يقطع عندئذ بكونه قابلاً للرؤية بالعين المجردة في تلك البلدان لولا الموانع من غيم أو نحوه وإن لم يكن قابلاً للرؤية في الجزيرة العربية أو العراق، ولا حاجة في معرفة ذلك إلى علم الغيب لكي يقال: إنهم عليهم السلام لم يكونوا يستخدمونه في هذه المجالات.

بل لم تكن معرفة ذلك -إجمالاً- بالذي يتوقف على إجراء المحاسبة الدقيقة وإنما يكفي فيها الوقوف من خلال الاختبار والتجربة على اختلاف حال الأمكنة والبلدان من حيث إمكانية رؤية الهلال فيها وهو ما كان معلوماً للكثيرين.

ومهما يكن فلا ريب في أن صيام النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام و فطرهم إنما كان وفق ما تقتضيه رؤية الهلال في بلدانهم أو ما يقرب منها وإن كان الهلال - في واقع الحال - قابلاً للرؤية من قبل ذلك في بعض الأماكن البعيدة جداً كبلاد الشام والحبشة.

ومن الروايات التي تؤكد ذلك معتبرة أبي علي بن راشد قال: كتب إلي أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم

الثلاثاء ليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل. قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء. قال: فكتب إلي: (زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا). قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه. فقال لي: (أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية).

ووجه الاستشهاد بهذه الرواية هو تصريح الإمام الهادي عليه السلام فيها بأن يوم الخميس كان أول أيام رمضان عام ٢٣٢ للهجرة سواء في بلد سكناه عليه السلام آنذاك وهو المدينة المنورة^(١) أو في بلد السائل وهو بغداد، مع أن مقتضى الحسابات الفلكية الدقيقة أن هلال رمضان كان قابلاً للرؤية بكل وضوح في ليلة

(١) قال ابن الجوزي في (المنتظم ج ٣ ص: ٣٦٤) في حوادث سنة ثلاث وثلاثين ومائتين: (وفي هذه السنة قدم يحيى بن هرثمة - وكان والي طريق مكة - بعلي بن محمد بن علي الرضا بن موسى بن جعفر من المدينة). من هامش المصدر. □

الأربعاء الموافق (٢٠ نيسان عام ١٤٧ للميلاد) في معظم القارة الأفريقية والأمريكتين)).

أقول: استفاد مقرر الرسالة من مناقشاتنا لتقارير بحثه في العرض الأول للبحث^(١) عام ١٤٣٠ هـ من أكثر من جهة:-

١- الدراسة التاريخية للرواية ومراجعة الخرائط الفلكية لهلال شهر رمضان ٢٣٢ هـ للتأكد من صحة ما في الرواية وهذه الأمور مما أضيفت إلى الرسالة.

٢- إعادة تقريب الاستدلال بالشاهد فقد كان مبنياً على الظن والتخمين برؤية الهلال في الليلة السابقة في بلد يشترك مع بغداد بالليل مستنداً إلى طول مكثه في الأفق، قال (دام ظله الشريف) في تقارير بحثه: ((إذا لاحظنا قول الراوي بأن الهلال مكث بعد الشفق زماناً طويلاً فهذا يعني أن خروجه من المحاق كان منذ أكثر من ١٥ ساعة، لذا اعتقد الراوي أنه كان قابلاً للرؤية ليلة الأربعاء على الأقل في بعض الأماكن المشتركة مع بغداد في جزء من آخر الليل فلو كان هذا المقدار كافياً خصوصاً على مسلكه من استمرار الليل حتى

(١) راجع فقه الخلاف: ٢٧٤/٤، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ □

طلوع الشمس فمقتضاه أن أول شهر رمضان يوم الأربعاء لا لقابليته على الرؤية بل لرؤيته في بلد غربي عن بغداد مشترك معها بالليل مع أن الإمام عليه السلام أكد على أن صوم رمضان كان ابتداءه يوم الخميس فيدلّ قطعاً على عدم الاعتبار بالاشتراك بجزء من الليل. على فرض اعتبار سند الرواية فيستشهد بها على مبنى المشهور^(١).

أقول: هذا الشاهد قابل للمناقشة من عدة جهات:-

١- إن قابلية رؤية الهلال في أستراليا أو الأمريكتين أو جنوب أفريقيا لا تنفعه إلا في الرد على خصوص قول السيد الخوئي قدس سره الذي ذهب أولاً إلى وحدة الشهر لجميع البلدان في العالم ثم قيدها بالاشتراك في الليل، ولا يصلح هذا الشاهد للرد على بعض الأقوال الأخرى كمختارنا في وحدة الهلال للبلدان الإسلامية خاصة.

23

٢- إن الموقف الشرعي في قضية دخول الشهر هو تحريّ الهلال عند غروب شمس التاسع والعشرين في المناطق المتيسرة فإذا ثبتت رؤية دخل الشهر الجديد وإلا أكمل العدة

(١) محاضرة بتاريخ ١٤/٢/١٤١٧. □

وليس عليهم أزيد من ذلك وإذا ثبت لاحقاً رؤية الهلال قبل يوم في بعض البلدان البعيدة أو رؤي الهلال بعد ٢٨ يوماً كما في رواية عبد الله بن سنان وجب عليهم القضاء، وإن تقصّي أخبار الهلال في البلدان موجود في الروايات كرواية أبي علي بن راشد المذكورة في هذا الشاهد ورواية كريب عند العامة فما استبعده واقع وموجود في سيرة الأئمة عليهم السلام.

٣- ذكرنا في أكثر من موضع من البحث أنه على فرض صحة عمل الحاكم بعلمه الشخصي فإنه مختص بفضّ الخصومات ولا يتعدى إلى الحكم بثبوت الهلال لأن مسألة الهلال فيها جنة إثباتية حيث أن الهلال ظاهرة معروفة ومشهورة للناس وإنما سمي الشهر شهراً لأجل هذا فتلاحظ هذه الحثية في الهلال ولا يكفي العلم الخاص.

ويظهر من الروايات أن الأئمة عليهم السلام لم يستعملوا علمهم الخاص في قضية الهلال كمرسل عبد الله بن سنان المتضمن

صيام أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية وعشرين يوماً في الكوفة^(١) مما يدل على عدم بناء الإمام عليه السلام على استعمال علمه الخاص في إثبات رؤية الهلال للناس ولو استعمله لأعلمهم بالهلال من أول الوقت، ولكنه عليه السلام أجراهم على ما يعرفون من القواعد، أما هو عليه السلام فإنه عارف بتكليفه الخاص، وربما كان الإعلان عن أول شهر رمضان من قبل قاضي الكوفة شريح ولم يشأ عليه السلام التدخل في قراره رعاية لمصالح اجتماعية ولمستوى إيمان الناس وطاعتهم كما في عدة حوادث أخرى.

٤- يمكن القول أن الهلال وإن كان قابلاً للرؤية في بلد بعيد عن أهل هذه البلدان التي لم تر الهلال فإن عدم بناء الإمام عليه السلام على تلك الرؤية لا يلزم منه عدم اعتبار تلك الرؤية، وإنما لم يعمل بها المعصوم عليه السلام لمصالح معينة، من دون أن يضر بصحة العمل بعد أن قام الدليل الشرعي عليه، ويمكن

(١) عن عبد الله بن سنان عن رجل، قال: (صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال، فأمر منادياً أن ينادي افضوا يوماً فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً). التهذيب: ١٥٨ / ٤.

تصوره على أساس أن الأزمنة والأمكنة قابلة للتوسعة بالجعل الشرعي إذا ثبت ذلك بالدليل كإجزاء الوقوف في عرفة مع قضاة العامة عند الاختلاف معهم، واتساع منى إلى وادي محسّر إذا ضاقت بالحجاج وقد تقدم بيان ذلك في مبحث إجزاء الوقوف بعرفة، فالיום الذي يثبت عند الناس أنه يوم صومهم أو فطرهم أو نحرهم يكون العمل عليه ما لم يظهر الخلاف ووردت في ذلك رواية أبي الجارود وناقشنا المطلب تفصيلاً في بحث إجزاء الوقوف بعرفة.

٥- إن ما ذكره (دام ظلّه الشريف) من المعطيات الفلكية والحسابات التي يعرف من خلالها قابلية رؤية الهلال كالبعد الزاوي والارتفاع عن الأفق ونسبة الجزء المنير هي معلومات حديثة ولم تكن معروفة يومئذٍ ففي قوله: ((وهذه المحاسبة لم تكن بعيدة عن معرفة أهل الحساب من العرب)) نظر، أما المعروف عندهم فكان حساباً يفيد الظن والتخمين^(١) وقد

(١) قال أبو الريحان المسعودي (ت ٤٤٠ هـ) في كتابه (القانون المسعودي، الباب الثاني، في ذكر الدلائل على مبادئ الصناعة): ((الآراء في المقاصد مختلفة والأقاويل بحسبها كثيرة ... ومبادئ هذه

نهى عنه الإمام في روايات عامة وفي خصوص رواية محمد بن عيسى عن رؤية الهلال في أفريقيا والأندلس^(١)، فكيف يعتبر ذلك علامة على إمكانية رؤية الهلال في تلك البلاد البعيدة؟.

وقد تنزّل مقرر الرسالة حتى قِيلَ ما تفيده الاختبارات والتجارب السابقة في قوله: (وانما يكفي فيها الوقوف من خلال الاختبار والتجربة)، فهل هذا طريق شرعي لثبوت الهلال؟.

الصناعة وإن كانت ضرورية لاستنادها إلى البراهين المساحية فإنها لم تترتب في الكتب المشهورة بحيث تستحكم الثقة بها فيمكن الإشارة إليها والإحالة عليها، وحتى في كتاب المجسطي الذي هو دستور الصناعة وصاحبه إمام أهلها (..) (القانون المسعودي، لأبي الريحان البيروني، مج ١، ص ٩٥، ط. بيضون، دار الكتب العلمية).

27

ثم ناقش البيروني في الباب الرابع عشر، الفصل الأول منه لطرق أصحاب الفلك والهيئة في حساب إمكانية رؤية الهلال، ص ٣٣٩-٣٤٥ في ذلك الزمان. (الناشر) □

(١) وسائل الشيعة: ٢٩٧/١٠، كتاب الصوم: أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١٥، ح ١. □

٦- أما الرواية التي جعلها مؤكداً لهذا الشاهد ففيها:-

١- ضعف سندها على مبانيهم لذا قال في التقريرات: ((ويؤيده رواية علي)) وشكك في سندها في نهاية كلامه حيث قال: (على فرض اعتبار سند الرواية)، وقد ذكرنا في مناقشتنا وجهاً لاعتمادها حيث وصفها في هذه الرسالة بالمعتبرة، وضعف السند لا من جهة أبي علي بن راشد فقد وثقه الشيخ في رجاله وكان وكيلاً للإمام الهادي عليه السلام، ولكن لأن أحمد بن محمد بن الحسن لم يوثق على مبانيهم، أما نحن فنبنني على قبول رواياته بوجه عرفي وعقلاني لأنه من شيوخ المفيد والحسين بن عبيد الله وابن عبدون وقد أخذوا منه وأكثروا الرواية عنه، وتلمذوا عنده، فقبول هؤلاء الأعظم للتلمذة عنده والنسبة إليه مع عدم ورود قدح فيه من أحد؛ قرينة عرفية على قبول روايته وهي غير مجرد الرواية عنه التي لا تكفي لاعتماد المروي عنه كالذي قلناه في مسانيد ابن أبي عمير وأضرابه.

أو يقال: إن أحمد بن شيوخ الإجازة وإن ذكره من

باب اتصال السند وإلا فإن الكتب التي يروي منها معلومة الانتساب إلى أصحابها، فلا يضرّ عدم توثيقه، كمن ينقل اليوم لنا رواية عن الكافي فإن عدم وثاقته لا تضرّ بصحة وجود الرواية في الكتاب لأنه بين أيدينا ونستطيع التحقق من ذلك.

وهنا نكتة علمية طريفة تفيد في إثبات صحة الرواية فقد أرفقنا مخطط إمكانية رؤية هلال شهر رمضان/ ٢٣٢ هجرية ويظهر منه عدم إمكانية الرؤية يوم الثلاثاء في البلدان التي ذكرتها الرواية (العراق والحجاز) وهذه قرينة على دقة مضمون الرواية وصحّتها من هذه الجهة على الأقل.

ب- إنها لا تفيد التقريب الذي ذكره في التقارير لأنها بصدد بيان عدم الاعتماد على الظنون والتخمينات بأن الهلال قد مكث طويلاً فهو لليلة السابقة، وإنما يثبت الهلال بالرؤية كما أفادت روايات عديدة، والملازمة التي تحدّث عنها (دام ظلّه الشريف) من هذه التخمينات فالرواية ناهية عنها فكيف يستدل بها على إمكانية رؤية

الهِلال في الليلة السابقة؟.

ج- إمكان الاستدلال بها على عكس المشهور لأن تاريخها سنة ٢٣٢ هـ والإمام الهادي عليه السلام لا يزال في المدينة حيث أشخصه المتوكل إلى سامراء عام ٢٣٣ هـ^(١)، والراوي يسأله عن الصوم في بغداد -والإمام عليه السلام يجيبه: (صمت بصيامنا) - وهذا يعني أن هلالهما واحد حكماً مع أن المشهور لا يعتبر بغداد والمدينة متقاربتين.

الشاهد الرابع:

قال (دام ظلّه الشريف): ((الشاهد الرابع): خبر معمر بن خلاد عن أبي الحسن قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال: (ادنّ) وكان ذلك بعد العصر فقلت له: جعلت فداك صمت اليوم فقال لي: (ولم؟) قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يُشك فيه أنه قال: يومٌ وُفق

(١) في (تأريخ الطبري: ٣١/١١ حوادث سنة ٢٣٣): ((وفيها قَدِمَ يحيى بن هرثمة مكة وهو والي طريق مكة بعلي بن محمد بن علي الرضا بن موسى بن جعفر من المدينة)).

له، قال: (أليس تدرون أنما ذلك إذا كان لا يُعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان، فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وُفق له، فأما وليس علة ولا شبهة فلا..).

ووجه الاستشهاد بهذه الرواية هو أن الإمام عليه السلام قد جعل المناط في مطلوية الاحتياط بصيام اليوم الذي يعقب التاسع والعشرين من شهر شعبان هو عدم العلم بكونه من شعبان أو من رمضان، مع أن أقصى ما يقتضيه خلو السماء من الغيم ونحوه وعدم الشبهة في وجود ما يمنع من رؤية الهلال في بلد المكلف هو العلم بعدم ظهوره فيه بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة، فلو كان يكتفى في دخول الشهر في بلد بقابلية الهلال للرؤية ولو في أفق بلد آخر لصدق على ذلك اليوم أنه مما لا يُعلم كونه من شعبان أو رمضان فلا يتجه نهى الإمام عليه السلام عن صيامه احتياطاً، وهذا ظاهر^(١).

أقول: تقرّبه (دام ظله الشريف) مبني على كون النهي عن الصوم كان لعدم وجود احتمال كون يوم الشك من شهر رمضان بعد

(١) أسئلة حول رؤية الهلال: ١٧-١٨. □

تعذر رؤيته وعدم وجود علة في السماء فيدلّ على عدم اعتبار الرؤية في البلاد البعيدة، وهو تفسير غير تام لعدة وجوه:-

١- إن التردد في يوم الشك موجود حتى على القول المشهور أيضاً لاحتمال رؤية الهلال في بعض البلدان المشمولة بوصف القرية التي لا يتيسر وصول أخبارها في ليلة تحريّ الهلال وهي تمتد مئات الكيلومترات عندهم. فمسوّغ الاحتياط موجود على جميع التقادير فلا يمكن تفسير النهي على هذا الأساس، ولا يتم تقريب الاستدلال.

٢- من أين يحصل العلم للناس يومئذٍ بأن الهلال يمكن أن يرى في تلك الليلة في أراضٍ بعيدة ما داموا لم يروه في بلادهم خصوصاً على القول بكفاية الرؤية في البلدان الإسلامية خاصة، وقول الحساب منهي عن قبوله لأنه لا يفيد إلا الظن والتخمين.

إن قلتَ -ردّاً على النقطين أعلاه-: بأن التردد ينتفي والعلم يحصل من القطع بالملازمة في الرؤية وعدمها بين البلدين المتقاربين.

قلتُ: تقدّم أن هذه الملازمة لا تتحقق إلا في القدر

المتيقن وهو أضيّق بكثير مما يلتزمون به في تطبيقات البلدان المتقاربة.

٣- الرواية ضعيفة السند عنده لذا وصفها بالخبر، وحمّل النهي على ظاهره بعيد إذ أن استحباب صوم شعبان عموماً وأيامه الأخيرة خصوصاً ثابت في الروايات فلا بد أن نفهم النهي عن صوم يوم الشك في ضوء بعض العناوين الثانوية كنيته من شهر رمضان أو للرد على الخطّابية الذين قالوا بوجوب صوم شعبان، قال الشيخ الطوسي عليه السلام في التهذيب: ((فأما الأخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وأنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام فالمراد بها أنها لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على أن صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب، لأن قوماً قالوا: إن صومه فريضة، وكان أبو الخطاب لعنه الله وأصحابه يذهبون إليه، ويقولون: إن من أفطر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان، فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك، وأنه لم يصمه أحد

منهم على هذا الوجه))^(١).

فالإمام عليه السلام بصدد معالجة فتنة أو شبهة موجودة، فالرواية أجنبية عما استدل به (دام ظله الشريف).

٤- إن قوله عليه السلام: (وَفَّقَ لَهُ) يعني أنه وَفَّقَ لصوم يوم من شهر رمضان ولم يأخذ بالرخصة في الإفطار لعدم ثبوت الشهر ثم القضاء لاحقاً إذا بان الخلاف، فمن هذه الناحية لا فرق بين وجود علة في السماء وعدمه، وقوله عليه السلام: (فلا) لنفي توهم وجوب صوم يوم الشك، ولا يدل على نهي الراوي عن الصوم، لذا لم يأذن له في الإفطار في ذيل الرواية (فقلت: أفطر الآن؟ فقال: لا، فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال: نعم).

٥- إن مفهوم قوله عليه السلام: (فأما وليس علة ولا شبهة فلا) -لو سُلِّمَ- فإنه لا إطلاق له حتى يمكن الاستدلال به على نفي رجحان الصوم لشيء آخر غير وجود علة في السماء، كما لو كان لاحتمال رؤيته في بلدان أخرى.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، باب ٢٨، وأبواب

وجوب الصوم ونيته، باب ٥، باب ٦.

الشاهد الخامس :

قال (دام ظلّه الشريف): (((الشاهد الخامس): معتبرة محمد بن عيسى قال: (كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحُساب قِبَلنا: إنه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والأندلس، هل يجوز يا مولاي ما قال الحُساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع: لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته)^(١).

ووجه الاستشهاد بهذه الرواية هو دلالة كلام السائل على ارتكاز فكرة اختلاف الآفاق في ذهنه بحيث لم يكن يشك في أنه على تقدير صحّة قول الحُساب من رؤية الهلال في تلك الليلة بمصر وافريقية والأندلس سيختلف الفرض على أهل الأمصار أي يكون صيام رمضان واجباً على خصوص من كان الهلال

(١) وسائل الشيعة: ٢٩٧/١٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١٥، ح ١.

قابلاً للرؤية في بلدانهم، ولم يخطر بباله احتمال أن يجب الصيام على أهل بلده بالرغم من عدم قابلية الهلال فيه للرؤية وإن رُئي في بلد آخر.

وأما جواب الإمام عليه السلام فلا يدل على ردع السائل عن المرتكز المذكور إن لم يدل على إقراره عليه كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى^(١).

أقول: هذا الشاهد قابل للمناقشة بأكثر من وجه:-

١- لا تدل الرواية على ارتكاز فكرة اختلاف الآفاق في ذهن السائل بل بالعكس فإن ظاهر السؤال كونه عن اختلاف الآفاق موضوعاً لا حكماً لقوله: (هل يجوز يا مولاي ما قال الحساب)، أي يسأل هل يمكن أن لا ترى بلاداً الهلال- كبغداد والحجاز- وتراه بلاد أخرى كأفريقيا والأندلس ويكون تعبيره صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا تفريراً من السائل أو كناية عن إمكان اختلاف أول شهر رمضان وشهر شوال بيننا، وقد تقدم وجود تصور عدم اختلاف البلدان في الآفاق لدى

(١) رسالة: أسئلة حول رؤية الهلال: ص ١٩. □

القدماء كذهاب العلامة إلى أن الأرض رغم كرويتها إلا أن الجزء المسكون وهو ربعها لا يظهر فيه اختلاف الآفاق وذهب صاحب الحقائق إلى أن الأرض مسطحة فلا اختلاف في الآفاق فلكياً أصلاً، فالسؤال عن حقيقة هذا الاختلاف ووجوده، ومثل هذه الموضوعات يصح سؤال المعصوم عنها ولا يختص السؤال بالأحكام، ولا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال.

-٢

ولو سُئِم ارتكاز السائل فإن الإمام عليه السلام أعرض عنه ولم يجبه وأجاب بالنهي عن الظن والتخمين، وهذا الإعراض تنفيذ للارتكاز المذكور ولو كان ما ذهب إليه المشهور صحيحاً لكان الأولى في الجواب أن يقال: (إن رؤية الهلال في أفريقيا والأندلس ليس حجة عليكم فلا فرق بين صحة كلام الحساب وخطأهم).

37

فتكون الرواية على خلاف المشهور أدلّ وكان الإمام عليه السلام أراد ترك هذا الحكم ليستنبطه المتأخرون في زمان تقدم وسائل الاتصالات.

الشاهد السادس:

((الشاهد السادس): - وهو لم يذكر في الرسالة وإنما أنقله من تقريراتي - قال فيه: ((وهنا رواية أخرى - أي الشاهد السادس - وهي معتبرة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: كم يُجزى في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر)^(١).

وتقريب الاستدلال: أن ردّ شهادة الواحد إذا لم تكن في السماء علة هو التعارض، فإذا تصدّى جماعة لرؤيته ورأى عدد ولم ير جماعة وكانوا متفقين بالحال فيحصل تعارض بين النافي والمثبت وفي مثله لا تكون اليّنة حجة، والكلام في الذيل بقوله

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١،

عليه السلام: (إذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر) فإن شهادة الرجلين الداخلين والخارجين لا معارض لهما فتقبل، لكن الإمام عليه السلام قيد (إذا كان في السماء علة) ومفهومه إذا لم يكن في سمائكم علة فلا تقبل شهادة الرجلين، ووجه حصول المعارضة، وهذا المفهوم - بعدم القبول - شامل حتى مع الاشتراك في ليلة واحدة، ولو تم هذا المبني لكان من اللازم القبول.

لكننا استشكلنا في ذلك، لأن مورد الرواية صوم يوم الشك، فقال فيه الإمام عليه السلام ليس الصوم بالتظني وفي مثل يوم الشك لا يتيسر كون الرجلين من البلاد البعيدة فليس فيها إطلاق للأماكن البعيدة حتى نستفيد منها المفهوم، فهذه الرواية لا يمكن الاعتماد عليها^(١).

أقول: يكفي في رده ما استشكل (دام ظله) به على التقريب، مضافاً إلى عدم وجود إطلاق للمفهوم والنقض عليه بما لو رُئي في بلد قريب ولم يكن في السماء علة فإنه يأخذ به.

(١) محاضرة بتاريخ ١٥/٢/١٤١٧. □

ثم قال (دام ظلّه الشريف): ((لكن الشواهد السابقة خصوصاً الأول والثاني كافية في عدم إمكان اعتماد الوجه الأول - أي وحدانية الظاهرة الكونية - الذي أفاده سيدنا الأستاذ)).
 أقول: النظرة الإجمالية للوجه تكشف عن أنها تقريبات اعتبارية واستفادات عرضية غير مقصودة بشكل مباشر من الخطاب حتى تلحق بالظهور فلا تصلح للتصرف في إطلاقات الروايات المعتمدة التي استدل بها القائلون بالتعميم فالأولى الاكتفاء بمناقشة الإطلاق المدعى في تلك الروايات.

مانع من قول المشهور:

ثم أورد (دام ظلّه الشريف) في بحثه على قول المشهور بكفاية الرؤية في بلد آخر إذا كانا متقاربين إشكالاً حاصله ((عدم إمكان الالتزام بالضابطة الكلية المذكورة أي أن مجرد قرب بلد يرى فيه الهلال من بلد لم يُرَ فيه كافٍ لثبوته في الثاني، فيمكن النقص عليه حتى مع غاية قرب البلدين كما لو رئي في بلد غربي في أول أزمئة إمكان رؤيته، ويكون البلد الشرقي مختلفاً عنه بنصف درجة وهذا يعني غروب الشمس فيه قبل

الغربي بدقيقتين، وما دام قد رئي في البلد الغربي وهو في أول أزمته إمكان رؤيته، فكيف يمكن القول بثبوته في البلد الشرقي، إذن لا يمكن الالتزام بكفاية التقارب مطلقاً.

ويمكن الجواب على ذلك بأحد وجهين:-

أ- إنه قد استفدنا من عدة روايات أنه لا يعتبر رؤية الهلال في خصوص بلد المكلف بل إذا ثبت في مصر آخر كفى، والقدر المتيقن منه أن يكون قريباً من بلد المكلف، والفرص المذكور داخل في القدر المتيقن من إطلاقات هذه الأدلة لو تحقق، فبمعونة هذه الروايات يحكم بكفاية الرؤية في بلد قريب لثبوت الآثار وترتيبها في البلد القريب)).

وردّ (دام ظلّه الشريف) على هذا الوجه بما سنقله من

عدم وجود إطلاق لتلك الروايات وأنها أجنبية عن هذا

المعنى فلا قدر متيقن، ثم قال:

ب- ((أن يقال أنه بحسب العادة فإن الهلال لا يرى في بلد

لمجرد خروجه من الشعاع بل بحسب الملابس فإنه لا

يرى إلا بعد مضي دقائق (هكذا) حتى تتحقق الرؤية

الفعلية، ففي بلد الرؤية لا يكون هذا البلد أول بلد مبتعد عن الشمس بالمقدار اللازم، بل إن الغالب أن الهلال لا يرى رؤية معتبرة بقيام بيّنة بلا معارض أو بالشياخ إلا بعد ابتعاده عن أشعة الشمس بمقدار عدة دقائق. وهذا الأمر الغالب بحسب العادة يقتضي كون الهلال في البلد المطلوب المبتعد نصف درجة قابلاً للرؤية في نفسه، وإذا لم ير فلموانع خارجية كوجود الغبار أو السحاب الخفيف، فالملازمة ثابتة)).

أقول: مضافاً إلى الإشكالات المتقدمة على معنى البلدان المتقاربة وتعقيد القوانين الطبيعية المؤثرة في رؤية الهلال فإنه: -
 ١- إن الوجه الثاني الذي اعتمده (دام ظله) لم يحل الإشكال، لأن المستشكل ناظر إلى أول بلد تتوفر فيه إمكانية الرؤية فكيف جاز له افتراض إمكان رؤيته في بلد قبله؟ ولو افترضنا مثل ذلك فننقل الإشكال إلى ذلك البلد.

٢- إن قوله (دام ظله): ((لا يرى الهلال في بلد بمجرد خروجه من تحت الشعاع)) مما يتفق عليه القائلون بالتعميم لذا ميزوا بين الشهر القمري الطبيعي والشرعي فلا معنى لافتراضه

وجعله سبباً لإمكان رؤية الهلال في البلد الشرقي الذي لم يُرَ فيه.

٣- إنه يفترض معنى ضيقاً للبلدان المتقاربة بينما يلتزم بكفاية الرؤية في بلدان أبعد من هذا كما ورد في بيان مكتبه: (العراق والبلدان القريبة).

وخلاصة مناقشة هذا القول عدم رجوعه إلى معنى منضبط يمكن الركون إليه واعتماده، إذ لا يعرف ما هي حدود البلدان القريبة التي يقصدونها، فإن أرادوا القريبة جداً أي البلد وما يليه فهذا معنى غريب فقهيّاً وعرفياً وهو أضيق مما جرت عليه سيرتهم العملية خصوصاً في الدول الكبيرة، كما أن إطلاقات روايات كفاية الرؤية تأباه.

وإن أرادوا أوسع من ذلك حتى مثل شمال العراق وجنوبه فإن القوانين الرياضية للعوامل المؤثرة في العملية أثبتت عدم اتفاقها دوماً في إمكانية الرؤية، بل قد لا تتفق حتى البلدان القريبة جداً في إمكانية الرؤية إذا افترضنا رؤيته في أول أزمنا قابليته للرؤية بحيث لم يكن ممكناً رؤيته قبل ذلك.

وإذا قصدوا بالأمصار القريبة البلاد المتحدة بالأفق وفق
القوانين الدقيقة التي اكتشفت، فإنه معنى لا يمكن تعقله من
الروايات لأنها تشمل بلداناً من أقصى شرق الأرض إلى غربها.

الفهرس

مقدمة الناشر:	ص ٥
الشاهد الأول:	ص ٨
الشاهد الثاني:	ص ١٥
الشاهد الثالث:	ص ١٨
الشاهد الرابع:	ص ٢٠
الشاهد الخامس:	ص ٣٥
الشاهد السادس:	ص ٣٨
مانع من قول المشهور:	ص ٤٠
الفهرس:	ص ٤٥

